

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٩٩

بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى اقتراح مجلس إدارة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بجلسته بتاريخ ١٩٩٩/١/١٠ :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / مستشار فنى الوزارة :

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦

المشار إليه بعاليه ، النص الآتى :

«يكون إنشاء مجازر الدواجن الآلية ونصف الآلية والميدوية بترخيص من وزارة الزراعة وبعد موافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وأخذ رأى الجهاز الفنى للاتحاد العام لمنتجى الدواجن» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٩٩٩/٨/١٠